

التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 50 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 50 (جديد) . تنطبق مقتضيات الفصل 47 من هذا الأمر :
- ابتداء من أول جانفي 2004 بالنسبة إلى السيارات الأجرة لواج وسيارات التاكسي السياحي باستثناء السيارات الموضوعة في الجولان قبل غرة فيفري 2000،

- ابتداء من أول فيفري 2003 بالنسبة إلى العربات الأخرى.

الفصل 2 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2002

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3355 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وعلى جميع النصوص